



«الميثاق» تنشر نص المبادرة اليمنية:

# القمة العربية تشكل لجنة رئاسية وعقد قمة استثنائية لبحث تطوير العمل العربي

رؤية الجمهورية اليمنية لتطوير العمل العربي المشترك التي قدمت لقمّة «سرت» تعتبر أرقى آلية عربية حظيت بإجماع البرلمان العربي.. وقد قوبلت بتأييد عربي كبير وأقرت القمّة العربية في مدينة، سرت، تشكيل لجنة رئاسية خماسية لإعداد وثيقة لتطوير العمل العربي، كما وافقت على عقد قمة عربية استثنائية في سبتمبر القادم تكرس لتطوير الجامعة العربية على ضوء المبادرة اليمنية..

هذا وكان وزراء الخارجية العرب قد أقرّوا في اجتماعهم -الخامس- رفع المبادرة إلى القمة ناقشها.. «الميثاق» تعيد نشرها:

## إقامة كتل اقتصادي فاعل.. وتحقيق السوق العربية المشتركة مجلس أعلى للاتحاد ومجلسان للأمة ورؤساء الحكومات

مجلس الشورى - وبعد الهيئة التشريعية للاتحاد، تجسيدا لهدا حق الشعوب العربية في الإشراف والرقابة على أجهزة الاتحاد، ويترجح في تشكيله من البرلمانات القائمة وأي أجهزة تمثيلية موجودة في الدول، وصولاً إلى التشكيل بواسطة الانتخاب وفق المعايير ومحددات بند الاتفاق عليها، على أن يحدد النظام الداخلي لكل مجلس تشكيل الدول واختصاصاته ومقره ومدته واسلوب عمله.

مجلس رؤساء الحكومات: وهو المجلس التنفيذي للاتحاد، ويتشكل من رؤساء حكومات دول الاتحاد. وتشمل الآتي: مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد. مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي).

مجلس الدفاع والأمن: أي مجلس آخرى يلزم إضافتها. وتختص هذه المجالس بالفراغ السياسات التكميلية في إطار السياسات العامة المقررة للاتحاد، كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الاتفاقيات والإجراءات التنفيذية المقررة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس طريفة تشكيلها واساليب عملها.

محكمة العدل العربية: وتختص بحسم المنازعات بين الدول الأعضاء، وإية مهام تناط بها وفقاً لنظامها الذي يقره المجلس الأعلى للاتحاد. هيئة المفوضين. هيئة المتدوين الدائمين.

الأمانة العامة للاتحاد. وقد شمل مشروع الدستور التفاصيل المتعلقة بهذه الأجهزة والهيئات. والإشراف بالوصول إلى السلطة بالقوة أو بالطرق غير الشرعية في أية دولة عربية، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.

الوصول إلى نظام من عربي إقليمي يحضى الدول الأعضاء، ويحترم من إسهامها في تحقيق الأمن والسلام الدوليين.

الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تحقيق الأمن والسلام الدوليين، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.

الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تحقيق الأمن والسلام الدوليين، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.

الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تحقيق الأمن والسلام الدوليين، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.

الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تحقيق الأمن والسلام الدوليين، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.

الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تحقيق الأمن والسلام الدوليين، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.

الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تحقيق الأمن والسلام الدوليين، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.

الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تحقيق الأمن والسلام الدوليين، ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.



أكثر وتأييد الطب من قبل ثلث الدول الأعضاء على الأقل. - تكون الاجتماعات في مقر الاتحاد ويجوز عقدها في دولة الرئاسة.

المادة (٩) اختصاصات المجلس الأعلى للاتحاد: رسم السياسة العامة المحققة لأهداف الاتحاد ومتابعة تنفيذها.

المادة (١٠) مجلس الأمة: وهو الهيئة التشريعية للاتحاد ويمارس مهامه وفقاً لما يقره هذا الدستور، أو يكلف به من مجلس الاتحاد ويتكون من مجلسين.

المادة (١١) مجلس رؤساء الحكومات: وهو المجلس التنفيذي للاتحاد ويتشكل من رؤساء حكومات الدول الأعضاء ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة (١٢) اختصاصات مجلس رؤساء الحكومات: يخضع مجلس رؤساء الحكومات بممارسة المهام الآتية: مناقشة سياسات الاتحاد المقترحة من الأجهزة المختصة للاتحاد ورفعها إلى المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة (١٣) مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد: يتشكل المجلس من وزراء خارجية دول الاتحاد وتكون رئاسته بالتناوب بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

المادة (١٤) اختصاصات مجلس وزراء الخارجية: اقتراح السياسات وتنفيذها في مجال السياسة الخارجية للاتحاد وتنفيذها بعد إقرارها من مجلس الاتحاد.

المادة (١٥) مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي): يتشكل المجلس من وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة من الدول الأعضاء.

المادة (١٦) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء وأعمال البات تنظيمية مناسبة لتحقيق ذلك.

المادة (١٧) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية ورفع استخدام القوة والالتزام بالشرعية الدولية.

المادة (١٨) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد.

المادة (١٩) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد.

المادة (٢٠) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد.

المادة (٢١) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد.

المادة (٢٢) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد.

المادة (٢٣) أهداف الاتحاد: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الاتحاد.

المادة (١٧) مجلس الدفاع والأمن: يتشكل من وزراء الدفاع والداخلية ورؤساء الأركان بدول الاتحاد الأعضاء ويقع مجلس الاتحاد مباشرة.

المادة (١٨) اختصاصات مجلس الدفاع والأمن: اقتراح سياسات وخطة الدفاع العربي المشترك. تشكيل قوات حفظ سلام عربية.

المادة (١٩) محكمة العدل العربية: تشكل محكمة العدل العربية وتعارض مهامها وفقاً لنظامها الأساسي المقرر من مجلس الاتحاد.

المادة (٢٠) صندوق الدعم والتطوير المشترك: ويختص بالعمل على تاهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.

المادة (٢١) بنك التنمية الاتحادي: ويتولى تمويل المشاريع التكميلية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي.

المادة (٢٢) اللجان المتخصصة: يشكل المجلس التنفيذي لجناً متخصصة تتولى الإشراف على بعض الأنشطة المتعلقة بالاتحاد وتبين الوثائق الخاصة بهذه اللجان مهامها واختصاصاتها وطرق عملها.

المادة (٢٣) هيئة المفوضيات: تشكل مفوضيات للقيام بمهام محددة يقرها مجلس رؤساء الحكومات بناءً على مقترح من مجلس وزراء الخارجية ويكون لكل مفوضية نظام داخلي يحدد اسلوب عملها.

المادة (٢٤) هيئة المتدوين الدائمين: تتولى الهيئة من المتدوين الدائمين المعتمدين للدول الأعضاء في الاتحاد، وتحتوي الهيئة متابعة قرارات المجلس التنفيذي واتخاذها وفقاً للإجراءات المعمول بها معتمدين للدول الأعضاء.

المادة (٢٥) الأمانة العامة: يكون للاتحاد أمانة عامة، وتعتبر الجهاز الفني والإداري والمالي للاتحاد، وتتولى من أمين عام وثلاثة من المساعدين عدد كاف من الموظفين، وتعارض الأمانة العامة للاتحاد مهامها وفقاً للموقفين، وتعارض الأمانة العامة للاتحاد مهامها وفقاً للموقفين، وتعارض الأمانة العامة للاتحاد مهامها وفقاً للموقفين.

المادة (٢٦) الأمين العام: هو المسؤول الأول عن الأمانة العامة أمام المجلس الأعلى للاتحاد والممثل الرسمي له.

المادة (٢٧) اختصاصات الأمانة العامة: إدارة شؤون الاتحاد الفنية والمالية والإدارية. تنفيذ سياسات وقرارات المجلس الأعلى للاتحاد. إعداد الوثائق المتعلقة بعمل الأمانة وعرضها على المجلس التنفيذي للموافقة على تنفيذها.

المادة (٢٨) الميزانية: يكون للاتحاد ميزانية سنوية تقدمها الأمانة العامة ويوافق عليها المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة (٢٩) الامتيازات والحصانات: يتمتع العاملون في الأمانة العامة للاتحاد بالحصانة الدبلوماسية وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة، وفقاً للاتفاقية الموقعة بين الأمانة العامة ودولة المقر.

المادة (٣٠) تعديل الدستور: يجوز أية دولة عضو تقديم مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء خلال شهر من تاريخ استلامه.

المادة (٣١) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية:

المادة (٣٢) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية:

المادة (٣٣) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية:

المادة (٣٤) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية:

المادة (٣٥) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية:

المادة (٣٦) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية:

المادة (٣٧) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية:

المادة (٣٨) التصويت: يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للاتحاد، وتتخذ القرارات بالاجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الأتية: